ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية النكاح فلا تختص بهما
فثبت لكل ولي سواء عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلوة في الجنازة
لا تختص بهما

بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول الذكور
بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد الاب باحكام منها ولاية
المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه
للغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى
وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها خيار البلوغ في
تزويج الاب والجد فقط واما ولاية النكاح فلا تختص بها فثبت لكل
ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلوة في الجنازة
لا تختص بهما وفي الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن
الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب
باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقد الاب انتهى غرة
مسئلة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكر ما خالفه منه الجد
الصحيح الفاسد فائدة يترتب على النسب اثنا عشر حكما توريث
المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين
في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلاة
عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص احكام
غيبوبة الحشفة يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلوة
والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه

وكتابته

وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب
نزع الخفة والكفارة وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار وفي آخره
بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة
وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه
وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل
طواف الاكثر ووجوب المضي في فسادهما وقضائهما ووجوب الدم
وبطلان خيار الشرط لمن له في سقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري
بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت بكرا او نقصها ووجوب
مهر المثل بالوطي بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت الرجعة به وبيع
العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل
الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج
الاول ولسيدها الذي طلقها اولا ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطي
اختها اذا كانت امة وزوال العتة وابطال خيار العتيقة وابطال
خيار البلوغ اذا كانت بكرا او كمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة
واسقاط حسبها نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولها ووقوع
الطلاق المعلق وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا
في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء ووجوب كفارة اليمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)